

## قانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة وفنلندا من طريق لندن

**باسم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر في تغليف التلفاف الالاسكي الدولي بمصر ،

وعلی ما ارتاھ مجلس الدولة ،

وبناء على ما هرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** - يؤذن لوزير المواصلات في تجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة وفنلندا من طريق لندن لمدة ستة واحدة بالشروط المراقبة كما يؤذن له في اعادة تجديد الترخيص إذا اقتضى الأمر .

**مادة ٢** - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار مجلس الوزراء في ٢٨ ربیع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر ١٩٥٣)

محمـد نجيب لـواه (١. ح)

وزير المواصلات

رئيس مجلس الوزراء

فـانـدـبـلـاـح جـمـال سـالم

مـهـمـد نـجـيب لـواـه (١. ح)

### عقد اتفاق

بين شركة ماركوني راديو التلفافية بمصر يمثلها طرف أول مدير الشركة والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات وهي عرب عنها فيما يلي بالشركة طرف ثان بالوزارة من حيث إن شركة ماركوني راديو التلفافية بمصر طلبت بكتابها المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات الترخيص لها بالقيام بنقل الصور باللاسلكي بين مصر والدنمارك عن طريق لندن بناء على طلب إدارة البريد العمومية بلندن . ومن حيث إن مصلحة التلغرافات والتليفونات أوصت بمنع الشركة ترخيصها مؤقتاً لمدة ستة واحدة قابلة للتتجديد إذا اقتضى الأمر .

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

**المادة الأولى** - يرخص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بنقل الصور باللاسلكي بين مصر والدنمارك عن طريق لندن بناء على طلب إدارة البريد العمومية بلندن وذلك لمدة ستة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التوقيع على هذا العقد .

**المادة الثانية** - يكون نقل الصور المبينة في المادة الأولى بالأجرة الآتية :

١ - الصورة التي تبلغ مساحتها نهاية ١٥٠ سم مربعاً تكون أجرتها ٥ سليم (٩٠ فرنك ذهب) تقسم على الوجه الآتي :

(أ) ٥ سليم ٣٠ فرنك ذهب عن قطاع الدنمارك - المملكة المتحدة

(ب) - ٦٠ فرنك ذهب عن قطاع مصر - «

وتكون إتاوة الحكومة على هذه الصورة بواقع ٥٪ من الأجرة الفعلية حل أن تحسب الأجرة والإتاوة على أساس سعر الفرنك الذهب وقت نقل الصور .

٣ - هذا العقد خاضع لأحكام وشروط الاتفاقيات القائمة بين الحكومة والشركة وأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقيات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلة .

جرر هذا العقد بتاريخ ١١/١٩٥ من أربع صور تسلم أحدها للشركة والصور الأخرى للوزارة .

### المادة الثالثة

هذا الترخيص خاص لأحكام وشروط الاتفاقيات القائمة بين الحكومة والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقيات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلة.

حرر هذا الاتفاق بتاريخ من أربع صور تسلم أحدها للشركة والصور الثلاث لوزارة المواصلات.

قانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بنقل الصور باللائلكي بين القاهرة والترويج عن طريق لندن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر في تشغيل التلفاني اللاسلكي الدولي في مصر،

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي:

**مادة ١** - يؤذن لوزير المواصلات في تجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بنقل الصور باللائلكي بين القاهرة والترويج عن طريق لندن لمدة سنة بالشروط المرفقة كإذن له في اعادة تجديد الترخيص اذا اقتضى الأمر.

**مادة ٢** - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

صدر بمصر الجمهورية في ٢٨ دينار لسنة ١٣٧٢ (٥ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المواصلات

رئيس مجلس الوزراء

فائد جناح جمال سالم

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

### عقد اتفاق

بين شركة ماركوني راديو التلفافية بمصر بينها وبينها عنها فيما يلي بالشركة والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات ويعبر عنها فيما يلي بالحكومة

من حيث انه سبق أن رخص للشركة بنقل الصور باللائلكي بين القاهرة وطنطا عن طريق لندن بصفة مؤقتة لمدة عام واحد ينتهي في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣،

ومن حيث إن الشركة قدمت بطلب تجديد هذا الترخيص لمدة عام آخر ينتهي في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

ومن حيث إن مصادحة التلفافات لا ترى مانعا من تجديد الترخيص بنفس الشروط السابقة

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى:

### المادة الأولى

يمدد الترخيص لشركة بنقل الصور باللائلكي بين القاهرة وطنطا عن طريق لندن لمدة سنة واحدة ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

### المادة الثانية

حدد الأجر على أساس الفرنك الذهب على أن تكون وحدة مساحة الصورة ١٥٠ سنتيمتر مربعا وما زاد على ذلك يحسب على أساس كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها بالأجور الآتية:

(١) صورة مساحتها ١٥٠ سم مربعا تكون أجرتها ١٣٧٢ سنتيم و٤٠ فرنك (أى ما يعادل ١٢ ج لـ ٢ شلن و٦ بنس) تقسم كالتالي:

(١) ٥ سنتيم و٤٠ فرنك عن القطاع فللندا / المملكة المتحدة.

(ب) ٦٠ فرنك عن القطاع المملكة المتحدة / القاهرة.

(٢) عن كل مائة سنتيمتر مربع زيادة أو كسورها تكون الأجرة ٢٥ سنتيم و٣٠ فرنك (أى ما يعادل ٣ ج لـ ١ شلن) تقسم كالتالي:

(١) ٢٥ سنتيم و١٢ فرنك عن القطاع فللندا / المملكة المتحدة.

(ب) - « ١٨ » عن القطاع المملكة المتحدة / القاهرة.

على أن يكون الأصل في تحصيل الأجور السالف ذكرها بالفرنك الذهب بحيث إذا تغير ما يعادلها بالعملة الاسترالية عن المعادل المشار إليه يتم تحصيل المحاسبة على أساس سعر القطع يوم نقل الصور ومن ثم تدفع إتاوة الحكومة بواقع ٥٪ من الأجور المحصلة على هذا الأساس.